

تدبير الملك العام المائي

الملك العمومي المائي هو مجموع الأملاك المائية وتلك ذات الصلة بالماء. وتنقسم هذه الأملاك؛ حسب مقتضيات المادة الثالثة من القانون 36.15 المتعلق بالماء إلى أملاك عمومية طبيعية تشمل المياه والأراضي المغمورة بهذه المياه، وأملاك عمومية اصطناعية تشمل المنشآت المائية.

ويتكون الملك العام المائي الطبيعي، وفقا لمعطيات وكالات الأحواض المائية لسنة 2017، من حوالي 77.884 كلم من مجاري المياه، و4.647 كلم مربع من المسطحات المائية، و250.400 كلم مربع من فرشات المياه الجوفية، و783 من المنابع المائية. فيما يتكون الملك العام الاصطناعي، أساسا، من 139 سد كبير بسعة تخزينية تزيد عن 17,6 مليار متر مكعب، و157 سد صغير وبحيرات تلية بسعة تخزين أولية تبلغ حوالي 86 مليون متر مكعب. كما يتكون الملك العام الاصطناعي أيضا من عدة آلاف من الكيلومترات من القنوات وأنابيب المياه والسواقي.

ويتوفر المغرب على إمكانيات من الموارد المائية، يقدر متوسطها السنوي بحوالي 22 مليار متر مكعب، بما في ذلك 18 مليار متر مكعب من المياه السطحية، و4,2 مليار متر مكعب من المياه الجوفية، أي ما يعادل 700 متر مكعب للفرد في السنة. وتتميز موارد المياه السطحية بتقلبات كبيرة جدا، تتفاوت، حسب السنوات، من 5 إلى 50 مليار متر مكعب.

وحسب تقرير البنك الدولي حول تكلفة التدهور البيئي الصادر سنة 2017، يعد المغرب من بين العشرين بلدا الأكثر "شحا" من حيث توفر الموارد المائية. ووفقا لمعطيات السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء، فإن معدل نصيب الفرد الواحد من الماء، الذي كان يقدر بحوالي 1.700 متر مكعب في السبعينيات، أصبح لا يتجاوز حاليا حوالي 700 متر مكعب. مع الإشارة إلى أن هذا الاتجاه التنزلي للموارد المائية أخذ يتفاقم جراء تدهور جودتها بمختلف أنواع الملوثات الصلبة منها والسائلة وبأصنافها المختلفة: المنزلية والفلاحية والصناعية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

قام المجلس الأعلى للحسابات بمراقبة عملية تدبير الملك العام المائي خلال الفترة 2012-2017. حيث أسفرت هذه المراقبة عن تسجيل عدة ملاحظات واقتراح عدة توصيات، يمكن إجمال أهمها كما يلي:

أولا. مكونات الملك العام المائي وتحديدها

لتدبير ووقاية وحماية مكونات الملك العام المائي لابد من معرفتها وإحصائها وجردها وتأمينها. وتتضمن عملية الجرد إحصاء جميع مكونات الملك العام المائي ومستعملاتها، بالإضافة إلى تحديد مصادر التدهور التي تهددها. أما فيما يتعلق بالتأمين، فهو يشمل حماية هذه المكونات من جميع أشكال التدهور والترامي غير القانوني. ويثير تدبير هذه الجوانب من طرف السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء وكالات الأحواض المائية الملاحظات المتعلقة بالنقطة التالية:

1. جرد وتقييم وقياس الموارد المائية

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

◀ الملك العام المائي: ممتلكات غير معروفة وغير مضبوطة بشكل كاف من طرف وكالات الأحواض المائية

يتطلب التدبير الفعال للممتلكات العمومية المائية من طرف وكالات الأحواض المائية ضبط جميع هذه الممتلكات المتواجدة بالمناطق الخاضعة لنفوذها، بغض النظر عما إذا كانت تدار من قبلها أو من قبل هيئات أخرى. غير أن هذا الأمر لم يتحقق بعد ما دامت جميع الوكالات لا تتوفر على معطيات شاملة حول الممتلكات العمومية المائية، خاصة تلك التي تدار من طرف هيئات أخرى، مثل المكتب الوطني للماء والكهرباء، والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، ومصالح وزارة الفلاحة، والجماعات الترابية.

◀ دورية إنجاز التقييم الكمي للموارد المائية غير محددة وغير مفروضة بأي مقتضى قانوني أو تنظيمي

خلافا للتقييم النوعي لموارد المياه، والذي يجب إنجازه مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات حسب مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.97.787 الصادر في 4 فبراير 1998 والمتعلق بمعايير جودة المياه وجردها درجة تلوث المياه، فإن دورية إنجاز التقييم الكمي للموارد المائية غير محددة وغير مفروضة بأي مقتضى قانوني أو تنظيمي.

وأمام التهديدات التي تواجهها الموارد المائية، لا سيما تلك المتعلقة باستنفادها، بات من الضروري فرض دورية محددة للتقييم الكمي للمياه السطحية والجوفية.

◀ ضعف نسبة تخصيص أرقام جرد لنقاط الماء

أشار المرسوم رقم 2.07.96 الصادر في 16 يناير 2009 بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي في مادته 12 إلى أن مقرر الترخيص الذي تمنحه وكالات الأحواض المائية يتعين أن يحدد عدة أمور أساسية، من بينها عدد الآبار أو الأثقاب المراد استعمالها وكذا أرقامها في جرد الموارد المائية، في حالة جلب الماء من الطبقة الجوفية. وهو ما يستفاد منه أنه من المفروض أن يتم تخصيص رقم خاص بجرد الموارد المائية لكل نقطة ماء.

غير أنه، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل وكالات الأحواض المائية لتحسين جرد موارد المياه، فإن نسبة تخصيص أرقام جرد لنقاط الماء تبقى ضعيفة، بحيث تكفي الوكالات بشكل عام بمنح رقم تسلسلي لنقاط الماء المرخص بها، بدلا من تخصيص رقم لها في الجرد المذكور علما أن تخصيص أرقام جرد لنقاط الماء، على عكس الأرقام التسلسلية، يخضع لمسطرة خاصة محددة بمقتضى المرسوم رقم 2.97.178 الصادر في 24 أكتوبر 1997 والمنشور رقم DAAJ 213-98 المحدد لأشكال تطبيق هذا المرسوم.

2. تأمين الوعاء العقاري الخاص بالملك العام المائي ضد الترامي غير القانوني

يعد ترسيم الحدود هو أنسب طريقة لتأمين الوعاء العقاري الخاص بالملك العام المائي. غير أن تدبير هذا الأمر من طرف السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ووكالات الأحواض المائية يؤثر عدة ملاحظات من أهمها ما يلي:

◀ تحديد الملك العام المائي: مسطرة بطيئة ومعقدة تتطلب تعبئة العديد من المتدخلين

وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 4 فبراير 1998 المتعلق بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء، يتم إنجاز مسطرة التحديد على مرحلتين منفصلتين تتطلبان تدخل مصالح كل من السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ووكالات الأحواض المائية، حيث يتم في مرحلة أولى تثبيت حدود حافات مجاري المياه، وفي مرحلة ثانية يتم ترسيم حدود الملك العام المائي (تحديد الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات). وتعتبر هذه المسطرة بطيئة ومعقدة بشكل خاص بسبب كثرة اعتراضات الجماعات الترابية وتحفظات القطاعات الوزارية المعنية، والتي يتم وضعها بمناسبة إبداء آرائهم حول تواتر الحمولات (fréquence des crues) التي يجب اعتمادها لتثبيت حدود حافات مجاري المياه، أو بمناسبة التوقيع على محاضر اجتماعات اللجان المكلفة بالبحث العلني لتحديد الملك العام المائي، مع العلم أن تواتر الحمولات الواجب اعتماده لتثبيت حدود حافات مجاري المياه غير محدد بمقتضى أي نص تنظيمي.

◀ الاحتلال غير القانوني: إكراه إضافي أمام تحديد الملك العام المائي

يشكل وجود عدد مهم من المحتلين غير القانونيين للملك العام المائي إكراها إضافيا أمام عملية ترسيم حدود الملك العام المائي. وهؤلاء المحتلون غير القانونيين هم عبارة عن هيئات عامة أو خواص. ونتيجة لذلك، فإن مسطرة التحديد تزداد تعقيدا بالنظر إلى ضرورة حل النزاعات والخلافات مع هؤلاء المحتلين قبل الشروع في تنفيذ هذه المسطرة. مما يعني أن تنفيذ مسطرة تحديد الملك العام المائي قد تكون له تكلفة مالية واجتماعية كبيرة.

غير أن الملاحظ هو أن لا السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ولا وكالات الأحواض المائية تتوفر على معطيات دقيقة حول حجم هذه الظاهرة، بحيث لم يتم إنجاز أي جرد لهؤلاء المحتلين غير القانونيين.

◀ ضعف حصيلة تحديد الملك العام المائي

تعد حصيلة تحديد الملك العام المائي ضئيلة، سواء من حيث تثبيت حدود حافات مجاري المياه، أو من حيث تحديد الملك العام المائي (تحديد الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات). وهكذا، فوكالات الأحواض المائية، منذ إنشائها، انخرطت في إنجاز برامج سنوية تهدف إلى تثبيت حدود حافات مجاري المياه المتواجدة بمناطق عملها. وقد أنجزت، في هذا الصدد، العديد من الدراسات لتثبيت حدود حافات مجاري المياه على أساس تواتر الحمولات. وقد همت هذه الدراسات ما مجموعه 3.697 كلم و368 هكتار من مجاري المياه، و6.226 هكتار و436 كلم من الضايات والبحيرات وحقيبات السدود بتكلفة إجمالية بلغت 53,75 مليون درهم، حسب معطيات وكالات الأحواض المائية لسنة 2017.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات والمبالغ المرصودة لها، فإن عدد مقاطع مجاري المياه والضايات والبحيرات التي تم تثبيت حدود حافاتهما بمقتضى قرارات الوزير المكلف بقطاع الماء لا يزال قليلا جدا. وهكذا، وفقا للمعطيات المقدمة من طرف المصالح المكلفة بقطاع الماء، فإن سبعة (07) مقاطع فقط من أصل تلك التي شملتها دراسات وكالات الأحواض المائية، هي التي تم نشر قرارات تثبيت حدود حافاتهما بالجريدة الرسمية. أما بالنسبة لتحديد الملك العام المائي، فقد صدر فقط المرسوم رقم 2.10.546 بتاريخ 2011/11/23 يحدد مجاري مياه واد مارتيل، والذي هم قطعتين أرضيتين بمساحتين تبلغان، على التوالي، 87 هكتار و6 هكتارات. وهذه المساحة تبقى ضعيفة بالمقارنة بالمساحة الإجمالية للملك العام المائي للمغرب.

← غياب مسطرة خاصة بالإخراج من الملك العام المائي

يمكن إخراج الأملاك العمومية المائية التي فقدت صبغة المنفعة العامة بفعل الطبيعة أو على إثر إنجاز أعمال تقويم أو تحويل لمجاري مائية مرخص بها ودمجها بالملك الخاص للدولة بمقتضى مرسوم وذلك وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة الثامنة من القانون 36.15 المتعلق بالماء. وبعد ذلك، يمكن تعبئة هذه الأملاك لإنجاز مشاريع استثمارية. غير أنه، إلى حدود نهاية سنة 2017، لا يوجد أي نص تنظيمي يحدد شروط فقدان الأملاك العمومية المائية لصبغة المنفعة العامة والمسطرة المتبعة في الإخراج.

3. تأمين الملك العام المائي ضد الاستغلال المفرط والتدهور

لا يقتصر تأمين الملك العام المائي فقط على تأمين وعائه العقاري ضد الترامي غير القانوني، ولكن يشمل أيضا تأمين منشآت جلب الماء للتغذية العمومية ضد جميع أنواع التلوث، وكذا تأمين المياه الجوفية (الفرشات المائية) ضد الاستغلال المفرط والتدهور. غير أن تدبير هذا الأمر من طرف الإدارة المكلفة بقطاع بالماء ووكالات الأحواض المائية يثير عدة ملاحظات من أبرزها ما يلي:

← تدابير حماية منشآت جلب الماء للتغذية العمومية غير كافية

وفقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، يمكن، بناء على دراسات مسبقة، تحديد مدارات حماية مباشرة أو مقربة أو بعيدة حول منشآت جلب الماء للتغذية العمومية كمنايع المياه والأبار والآبار والمطريات وحقيبات السدود، ومنشآت الحقن المخصصة للتزويد البشري.

غير أنه، على الرغم من أهمية تحديد مدارات الحماية في الحفاظ على المياه المعدة للتغذية العمومية، فإن وكالات الأحواض المائية لم تحدد بمخططاتها المديرية للتهيئة المندمجة للموارد المائية أهدافا مرقمة بخصوص مساحات مدارات الحماية التي سيتم ترسيم حدودها.

وفي هذا الصدد، أنجزت بعض الوكالات دراسات من أجل تحديد مدارات الحماية حول بعض السدود وحقول التقاط المياه بمبلغ ملتزم به إجمالي قدره 2,09 مليون درهم، بما في ذلك مبلغ يناهز 1,22 مليون درهم تم الالتزام به من طرف وكالة الحوض المائي للكوس، ومبلغ قدره 0,64 مليون درهم تم الالتزام به من طرف وكالة الحوض المائي أبي رقرق الشاوية، إضافة إلى مبلغ يساوي 0,23 مليون درهم تم الالتزام بها من طرف وكالة الحوض المائي أم الربيع. غير أن مسطرة تحديد هذه المدارات لم تكتمل، حيث لم يتم نشر أي مرسوم متعلق بتحديد مدارات الحماية كما تنص على ذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.97.657 الصادر في 05 فبراير 1998 المتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع وخاصة المادة العاشرة منه.

← ضعف نسبة تحديد مدارات المحافظة ومدارات المنع

وفقا لأحكام المادة رقم 111 من القانون رقم 36.15، يمكن تحديد مدارات المحافظة بالمناطق التي تعرف استغلالا مفرطا للمياه الجوفية قد يعرض مخزون الموارد المائية للخطر. وتفرض قيود على التراخيص أو رخص الامتياز لأي استغلال للمياه الجوفية داخل هذه المدارات.

غير أن المخططات المديرية للتهيئة المندمجة للموارد المائية المعدة من طرف وكالات الأحواض المائية لم تحدد أهدافا مرقمة بخصوص مساحات مدارات المحافظة التي سيتم تحديدها. كما أنه تم إنجاز دراسات من أجل تحديد مدارات المحافظة تتعلق ببعض الفرشات المائية التي تعرف إفراطا في الاستغلال، لكن لم يتم نشر سوى مرسوم وحيد خاص بتحديد هذه المدارات. ويتعلق الأمر بمرسوم تحديد مدار المحافظة وإعلان حالة الخصائص في الماء بمنطقة اشتوكة المنشور سنة 2017.

من أجل ضبط وتأمين الملك العام المائي، يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ووكالات الأحواض المائية كل فيما يخصه بما يلي:

- وضع إطار تنظيمي يسهل تحديد وتأمين الملك العام المائي. ويتعلق الأمر على الخصوص بالنصوص التالية:
- نص تنظيمي يتعلق بالمسطرة الجديدة لتحديد الملك العام المائي؛
- نص تنظيمي يحدد المسطرة الجديدة لاستخراج الملك العام المائي؛
- نص تنظيمي يخص معايير وشروط تحديد مدارات الحماية المقربة أو البعيدة؛
- نص تنظيمي يتعلق بشروط تحديد مدارات المحافظة ومدارات المنع؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لوضع الآليات التي تسمح على وجه الخصوص بما يلي:

- التنسيق والتشاور مع الإدارات المعنية بتحديد الملك العام المائي (وزارة الداخلية، والسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات، والسلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة العقارية) من أجل رفع نسبة المساحات التي يتم تحديدها؛
- فرض دورية محددة لإنجاز التقييم الكمي لموارد المياه؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل:
- إجراء جرد شامل للأماكن العمومية المائية الطبيعية والاصطناعية المتواجدة في منطقة عمل كل وكالة من وكالات الأحواض المائية؛
- منح كل نقطة ماء (تتعلق بجلب المياه الجوفية) بطاقة ورقم جرد لموارد المياه؛
- رفع نسبة تحديد الملك العام المائي ومدارات الحماية ومدارات المحافظة ومدارات المنع، مع ضرورة إدراج الأهداف المتعلقة بذلك بالمخططات المديرية للتهيئة المندمجة للموارد المائية وبالمخططات المحلية لتدبير المياه.

ثانيا. استخدام واستغلال الملك العام المائي

يستخدم الملك العمومي المائي بشكل رئيسي في تزويد السكان بمياه الشرب وفي الري وإنتاج الطاقة الكهرومائية، كما يستخدم في تلبية حاجيات القطاعات الإنتاجية من الماء، خاصة القطاع الصناعي والسياحي. وفي بعض الحالات تتم تعبئة الملك العمومي المائي أيضا في إنجاز مشاريع استثمارية.

يتطلب الاستخدام أو الاستغلال الرشيد والمستدام للملك العمومي المائي التوفيق بين تلبية حاجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأنية من جهة، والحفاظ على مصالح الأجيال القادمة من جهة أخرى. ولهذه الغاية، وضع المشرع آليات تتعلق بالتخطيط للمياه وأخضع استخدام الملك العمومي المائي لضرورة الحصول على الترخيص أو حق الامتياز قبل الشروع في الاستغلال، كما أخضعها كذلك لضرورة دفع إتاوات الاستغلال إلخ.

ويعتبر وضع هذه الآليات في حد ذاته تقدما في اتجاه ترشيد استغلال الملك العمومي المائي. غير أن تفعيل هذه الآليات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ووكالات الأحواض المائية يثير الملاحظات التالية:

◀ عدم المصادقة على المخططات المديرية للتهيئة المندمجة للموارد المائية

تنص المادة 25 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء على أنه لا يجوز منح أي ترخيص أو امتياز يكون موضوعه استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي إلا إذا كان مطابقا لأهداف وتوجهات المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية عند وجوده. وهنا تكمن أهمية المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية في ترشيد استغلال الأملاك العمومية المائية.

غير أن هذه المخططات التوجيهية لا يمكن أن تنتج آثارها القانونية إلا إذا كانت إلزاميتها مضمونة، وبعبارة أخرى لا يمكن لهذه الوثائق أن تكون إلزامية إلا إذا تم اعتمادها والمصادقة عليها، وتم نشر المراسيم المتعلقة بها بالجريدة الرسمية. غير أنه لوحظ أن وكالات الأحواض المائية لا تتوفر على مخططات من هذا النوع تكون معتمدة ومصادق عليها بمقتضى مراسيم منشورة بالجريدة الرسمية وفقا للمساطر المعمول بها في هذا المجال وخاصة تلك المحددة بمقتضى المرسوم رقم 2.05.1534 الصادر في 24 نوفمبر 2005 بتحديد شروط وأشكال إعداد ومراجعة المخططات المديرية للتهيئة المندمجة للموارد المائية.

◀ لجوء ضعيف إلى تحديد مدارات المحافظة ومدارات المنع

من أجل الترشيح، يخضع استغلال المياه الجوفية داخل مدارات المحافظة ومدارات المنع لقيود معينة. ولهذا، تنص المادة 26 من القانون رقم 36.15 سالف الذكر على أن التراخيص والامتيازات المتعلقة بحفر الآبار وإنجاز الأنابيب و جلب المياه الجوفية يجب أن تراعي مقتضيات مدارات المحافظة أو المنع المحددة بمقتضى نفس القانون.

غير أن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ووكالات الأحواض المائية نادرا ما يلجؤون إلى تحديد مدارات المحافظة ومدارات المنع. بحيث تم فقط تحديد الفرشة المائية لمنطقة اشتوكة كمدار للمحافظة بموجب مرسوم نشر سنة 2017.

◀ لجوء ضعيف لعقود الفرشات المائية كوسيلة لترشيد استغلال الملك العمومي المائي

يتعين على التراخيص والامتيازات المتعلقة بحفر الآبار وإنجاز الأنابيب و جلب المياه الجوفية أن تأخذ في الاعتبار مقتضيات عقود التدبير التشاركي المبرمة وفقا لمقتضيات المادة 115 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

غير أنه، وعلى الرغم من أهمية هذه العقود من حيث تدبير وترشيد استخدام المياه الجوفية، فإنه باستثناء عقد التدبير التشاركي المبرم بخصوص الفرشة المائية لمنطقة سوس، وإلى حدود ديسمبر 2018، لم يتم التوقيع على أي عقد آخر.

← قصور في تطبيق نظام الرخص والامتيازات لاستغلال الملك العمومي المائي

من أجل تدبير أمثل للأملاك العمومية المائية، نص المشرع المغربي بالمادة 23 من القانون رقم 36.15 سالف الذكر على أن أي استخدام أو استغلال، بأي شكل من الأشكال، لهذه الأملاك لا يمكن أن يتم إلا إذا كان يتوافق مع القانون المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية. وهكذا، فقد أخضع العمليات التي تهدف إلى استخدام أو استغلال الأملاك العمومية المائية، حسب الحالات، إما لنظام الرخص أو نظام الامتياز. غير أن نظام الرخص والامتيازات، كآلية لتدبير أمثل لاستخدام أو استغلال الأملاك العمومية المائية لا يمكن أن يلعب دوره الكامل، إلا إذا تم إخضاع جميع العمليات المعنية له، وتم فرض احترام مقتضيات قرارات الرخص وعقود الامتياز.

أ. فيما يتعلق بالرخص

لقد بذلت مجهودات كبيرة من طرف وكالات الأحواض المائية لتنفيذ مقتضيات القانون المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية، ولاسيما تلك المتعلقة بتعميم نظام الرخص ومكافحة الاستغلال الفوضوي للأملاك العمومية المائية. وهكذا، وفقا للمعطيات المقدمة من طرف وكالات الأحواض المائية، فإن عدد التراخيص (جميع أصناف الرخص) الممنوحة، خلال الفترة 2012-2017، قد بلغ حوالي 59.759 رخصة، منها 52.557 رخصة جلب الماء (جميع أصناف جلب الماء: مياه الشرب، ومياه الري، والمياه الصناعية)، و1.731 رخصة للاحتلال المؤقت للملك العام المائي، و5.457 رخصة لاستخراج مواد البناء، و14 رخصة لتصريف المياه العادمة.

وعلى الرغم من هذه الجهود، فإن جرد مستغلي المياه الخواص التي أجرتها وكالات الأحواض المائية أكد وجود عدد كبير من المستغلين غير المرخص لهم وغير المصرح بهم، وبعبارة أخرى غير مدمجين في نظام الرخص. بحيث، وفقا لمعطيات هذه الجرد، فإن هناك أكثر من 102.264 من مستغلي المياه (جميع أصناف جلب الماء: مياه الشرب، ومياه الري، والمياه الصناعية) يوجدون خارج نظام الرخص.

فضلا عن ذلك، فإن بعض المستغلين المرخص لهم والمصرح بهم بشكل قانوني لا يعملون على احترام مقتضيات مقررات رخص جلب الماء الممنوحة لهم. بحيث إن تجهيز منشآت جلب الماء بعددات معتمدة من طرف وكالات الأحواض المائية، على سبيل المثال، يعتبر شرطا إلزاميا بمقتضى مقررات الرخص. ولكن معظم مستغلي المياه المذكورين لا يعملون على احترام هذا المقتضى.

وتجدر الإشارة، كذلك، إلى العدد المحدود لرخص تصريف المياه العادمة الممنوحة رغم أن المادة 28 من القانون رقم 36.15 أخضعت صبب المياه المستعملة لنظام الرخص. وهكذا، وباستثناء وكالة الحوض المائي أبي رقرق الشاوية، لم يتم تسليم أية رخصة لصرف المياه العادمة من طرف الوكالات الأخرى خلال الفترة 2012-2017. بحيث أن الهيئات التي تدير شبكات الصرف الصحي، ولاسيما المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، ووكالات توزيع الماء الصالح للشرب، وممنوحي الامتياز، لم يلجؤوا إلى تسوية وضعيتهم تجاه وكالات الأحواض المائية، ولا يصرحون بكميات المياه العادمة التي يتم تصريفها بالملك العام المائي. كذلك الشأن بالنسبة للوحدات الصناعية المعنية بتصريف مياه الصرف الصناعي، بحيث أن عدد الوحدات التي سوت وضعيتها لم يتجاوز عشر (10) وحدات.

ب. فيما يتعلق بعقود الامتياز

بلغ عدد عقود الامتياز المتعلقة باستغلال الملك العام المائي المبرمة من طرف وكالات الأحواض المائية ثمانية وعشرين (28) عقدا، من بينها ثمان (08) عقود تتعلق باستخدام الماء من أجل إنتاج الطاقة الكهرومائية، وتسعة (09) عقود تتعلق بجلب مياه العيون بهدف تعبئتها وتسويقها، وأربعة (04) تتعلق باستغلال السدود واستخدام مياهها لأغراض الري، وعقدي (02) امتياز يتعلقان بتهيئة المنابع الطبيعية للمياه الحرارية، وعقدين (02) لاستخدام المياه لأغراض صناعية، وثلاث (3) عقود تتعلق بجلب المياه الموجهة للتغذية العمومية.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها وكالات الأحواض المائية لتطبيق نظام الامتياز ليشمل جميع العمليات الخاضعة له، فإن عددا كبيرا من استخدامات الملك العام المائي لازال لم يشملها هذا النظام الذي من المفروض أن تخضع له وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 36.15.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدد عقود الامتياز المبرمة مع الهيئات العامة والخاصة التي تعمل على جلب الماء لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب، كالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ووكالات توزيع الماء الصالح للشرب، والجماعات والجمعيات، لا يتعدى ثلاثة عقود، على الرغم من أن هذه العمليات هي خاضعة لنظام الامتياز بموجب مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 36.15. بالإضافة إلى ذلك، تخضع مأخذ المياه لإنتاج الطاقة الكهرومائية واستغلال السدود لنظام الامتياز بموجب نفس المادة. غير أن عددا كبيرا من السدود مستغلة من قبل

هيئات عامة وخاصة بدون عقود امتياز. وعلى سبيل المثال، يستغل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعض السدود لإنتاج الطاقة الكهرومائية بدون أي عقد امتياز مبرم مع وكالات الأحواض المائية المعنية.

◀ **تعقيد وبطء مسطرة منح التراخيص أو الامتيازات لا يشجع مستغلي المياه على تسوية وضعيتهم**
تتميز مسطرة منح التراخيص أو الامتيازات بالبطء وتعدد المتدخلين. وفي هذا الصدد، فإن متوسط مدة الحصول على رخصة قد يتجاوز، في بعض الحالات، ثلاثة (03) أشهر وفقاً للمعطيات المقدمة من طرف وكالات الأحواض المائية. نفس الملاحظة بالنسبة لمسطرة الحصول على امتيازات استغلال الملك العام المائي، والتي قد يتجاوز آجال الحصول عليها السنة في معظم الحالات. الشيء الذي قد يشجع مستغلي الملك العام المائي على تفضيل الاستغلال غير القانوني لهذا الملك بدلاً من تسوية وضعيتهم. وتمثل أهم أوجه التعقيد والبطء الذي يطبع مسطرة منح التراخيص أو الامتيازات فيما يلي:

● **تعدد أعضاء اللجنة الخاصة بالبحث العلني وصعوبة التنسيق بينهم**
تتكون هذه اللجنة، وفقاً لأحكام المرسوم رقم 2.07.96 الصادر في 16 يناير 2009 المتعلق بمسطرة منح الرخص والامتيازات المرتبطة بالملك العمومي، من عدة أعضاء يمثلون مختلف القطاعات الوزارية. ولا تكون اجتماعات هذه اللجنة مكتملة النصاب إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل ويكون حضور ممثل السلطة المحلية وممثل وكالة الحوض المائي وممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي إذا كان الأمر يتعلق بالترخيص لجلب الماء المخصص للري بمنطقة نفوذه ملزماً.

غير أن تدبير هذه الاجتماعات بطرح بعض الصعوبات؛ بحيث أن وكالات الأحواض المائية نظراً لشساعة مناطق نفوذها وقلة مواردها البشرية تجد صعوبة في تأمين حضور ممثليها جميع الاجتماعات المبرمجة خاصة في الحالات التي تلجأ فيها السلطات المحلية إلى برمجة هذه الاجتماعات في نفس اليوم على مستوى العديد من الأقاليم خاصة أن برمجة هذه الاجتماعات يبقى من اختصاصات هذه الأخيرة.

● **كثرة الشكايات والتعرضات**
تعتبر كثرة الشكايات والتعرضات من بين الأسباب التي تساهم في بطء وتعقيد مسطرة منح الرخص والامتيازات المرتبطة بالملك العمومي، بحيث أن كثرة الشكايات والتعرضات المسجلة بسجل الملاحظات التي تضعها السلطات المحلية رهن إشارة غير المعنيين بهذه الرخص لتلقي ملاحظاتهم ومطالبهم تساهم في تعقيد عمل لجان البحث العلني وتمديد آجال الحسم في طلبات الرخص.

● **هيمنة الملكية الجماعية للعقار**
طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.07.96 الصادر في 16 يناير 2009 المتعلق بمسطرة منح الرخص والامتيازات المرتبطة بالملك العمومي يلزم صاحب طلب الرخصة أو الامتياز بتقديم وثيقة يثبت بها حرية التصرف في القطع الأرضية المزمع إقامة المنشآت أو تجهيزات جلب المياه عليها وعند الاقتضاء، الأراضي التي ستستعمل فيها مياه السقي. غير أن الحصول على هذه الوثيقة يكون صعباً في المناطق التي تغطي فيها الملكية الجماعية للعقار الأمر الذي يعقد المهمة أمام لجان البحث العلني ووكالات الأحواض المائية المعنية.

● **انقضاء الأجل المحدد لتسوية وضعية المستغلين للملك العمومي المائي الموجودين عند صدور المرسوم رقم 2.07.96 الصادر في 16 يناير 2009 دون تسوية وضعيتهم**

فيما يتعلق بالمستغلين للملك العمومي المائي الموجودين قبل صدور المرسوم رقم 2.07.96 الصادر في 16 يناير 2009 المتعلق بمسطرة منح الرخص والامتيازات المرتبطة بالملك العمومي فقد حدد المرسوم رقم 2.97.187 الصادر في 24 أكتوبر 1997 بتحديد مسطرة التصريح من أجل تحيين جرد الموارد المائية مسطرة تسوية وضعيتهم والأجل المحدد لذلك. غير أنه رغم تمديد هذا الأجل بمدة سنتين بمقتضى المرسوم رقم 2.13.665 الصادر في 08 غشت 2013 لم تتم تسوية وضعية جميع هؤلاء المستغلين. وبانقضاء هذا الأجل لم يبق لوكالات الأحواض المائية أي سند قانوني يمكنها من تسوية الوضعية القانونية للمستغلين للملك العمومي المائي الموجودين قبل صدور المرسوم رقم 2.07.96 السالف الذكر.

◀ **عدم حصر لوائح المستغلين بشكل دقيق وضعف استخلاص الأتاوات يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على ترشيد استخدام الملك العام المائي**

من أجل ترشيد استخدام الملك العام المائي، وتطبيق مبدأ المستعمل-المؤدي والملوث المؤدي، أخضع المشرع المغربي كل استغلال أو استخدام للملك العام المائي لدفع إتاوات مقابل هذا الاستغلال، وذلك وفقاً لمقتضيات المادتين 37 و27 من القانونين المتعلقين بالماء، على التوالي، رقم 10.95 و36.15.

ووفقاً للمعطيات الواردة في الجدول أدناه، استخلصت وكالات الأحواض المائية، خلال الفترة 2012-2017، إتاوات سنوية تراوحت مبالغها بين 165,45 و202,67 مليون درهم (جميع أصناف الإتاوات).

الإتاوات المستخلصة من طرف وكالات الأحواض المائية خلال الفترة 2012-2017 (بمليون درهم)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	إتاوات
33,61	37,20	66,51	37,06	34,84	33,42	جلب الماء لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب
26,77	42,02	32,05	37,40	37,45	37,49	جلب الماء بغرض الري
0,73	0,80	0,81	0,75	0,89	0,86	جلب الماء من طرف الوحدات الصناعية غير المربوطة بشبكة الماء الصالح للشرب
6,78	8,82	6,23	9,78	17,62	50,13	استخدام الماء لإنتاج الطاقة الكهرومائية المستخلصة من المكتب الوطني للكهرباء
18,03	23,49	16,50	16,61	12,03	11,68	الاحتلال المؤقت للملك العام المائي
97,83	85,30	79,44	73,39	61,48	53,12	استخراج مواد البناء
2,87	2,46	1,13	1,27	1,14	1,16	صرف المياه العادمة بالملك العام المائي
186,62	200,09	202,67	176,26	165,45	187,86	المجموع

المصدر: معطيات وكالات الأحواض المائية (العمليات الحسابية منجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات)

وبناء عليه، خلال الفترة المذكورة، تعتبر إتاوات استخراج مواد البناء، المصدر الرئيسي لمداخيل استخدام الملك العام المائي، حيث مثلت في المتوسط ما يعادل 40 في المائة، تليها إتاوات جلب الماء لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب التي سجلت نسبة 22 في المائة في المتوسط، ثم إتاوات جلب مياه الري بنسبة 19 في المائة في المتوسط، وإتاوات استعمال المياه لإنتاج الطاقة الكهرومائية بنسبة 9 في المائة. فيما سجلت إتاوات صرف المياه العادمة بالملك العام المائي نسبة أقل من 1 في المائة في المتوسط.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لاستخلاص إتاوات استعمال الملك العام المائي، لا تزال هناك بعض أوجه القصور، يتمثل أهمها فيما يلي:

• ضبط غير كاف لوضعيات مستغلي الماء

تجد وكالات الأحواض المائية صعوبة في حصر وضعية مستغلي الماء (جميع أصناف مستغلي الماء: مياه الشرب، ومياه الري، والمياه الصناعية). ففيما يتعلق بجلب مياه الري، لم تستطع وكالات الأحواض المائية ضبط وضعية المستغلين الخواص لهذه المياه، ولا سيما أولئك الذين يجلبون المياه من المجاري المائية غير المنظمة بمنشآت عامة، أو الذين يستخدمون المياه الجوفية الموجودة داخل مناطق عمل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

أما فيما يتعلق بجلب مياه الشرب، فوكالات الأحواض المائية لا تتوفر على قوائم كاملة وشاملة لجميع مستغلي المياه الموجهة للتغذية العمومية. وهكذا، فإن العديد من الجماعات والجمعيات التي تؤمن تزويد مياه الشرب للسكان لم تلجأ إلى تسوية وضعيتها تجاه وكالات الأحواض المائية المعنية.

وأبضا، لا تتوفر وكالات الأحواض المائية على جرد كامل للوحدات الصناعية غير المربوطة بشبكة الماء الصالح للشرب، والتي تجلب المياه لأغراض صناعية، لأن هذه الأخيرة لم تلجأ إلى تسوية وضعيتها تجاه وكالات الأحواض المائية المعنية ولا تصرح بالكميات المجلوبة من هذه المياه.

• نقص في تحصيل إتاوات مياه الري داخل مناطق عمل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

من أجل استخلاص إتاوات مياه الري داخل مناطق عمل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، أبرمت وكالات الأحواض المائية المعنية مع هذه الأخيرة اتفاقات، تلتزم، بموجبها، وكالات الأحواض المائية، مقابل استخلاص إتاوات مياه الري، بمنح المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي مكافأة تتكون من جزء ثابت يعادل 5 في المائة من المبلغ الإجمالي لكل قائمة تحصيل، وجزء متغير يبلغ 10 في المائة من المبالغ المستخلصة فعليا، بما في ذلك تكاليف الملاحقة القضائية وفوائد التأخير. وهكذا، سوف تكون وكالات الأحواض المائية ملزمة بدفع 5 في المائة من المبلغ الإجمالي المستحق، حتى لو كانت نسب الاستخلاص المحققة من طرف المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي منعدمة.

غير أن هذا الاستخلاص لا يخضع له إلا مستغلو الماء للري الذين يخضعون لأحكام مدونة الاستثمار الفلاحي، أي أولئك الذين يستفيدون من التجهيزات الهيدرو-فلاحية المنجزة من طرف الدولة. حيث لا يخضع لأحكام هذه الاتفاقيات مستغلو مياه الري التابعين لمناطق عمل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي الذين أنجزوا تجهيزاتهم الهيدرو-فلاحية بإمكانيتهم الخاصة، أي أولئك الذين يجلبون المياه من المجاري المائية غير المنظمة بمنشآت عامة أو الذين يستغلون المياه الجوفية. وفي هذه الحالة، تبقى كميات المياه المجلوبة التي يتم التصريح بها من قبل المكاتب الجهوية للاستثمار

الفلاحي، دائما، أقل من الكميات التي يتم جلبها فعليا، مما يعني وجود عجز في الإتاوات لوكالات الأحواض المائية، بسبب عدم الأخذ بعين الاعتبار الكميات المجلوبة من المياه الجوفية والمياه التي لا تنظمها منشآت عامة، بالإضافة إلى الكميات التي تضيع بين مكان الجلب (السد) ومداخل الضيعات الفلاحية (على اعتبار أن العدادات المستخدمة لا احتساب كميات مياه الري يتم تثبيتها على رأس الاستغلاليات الفلاحية).

• **ضعف الكميات المصرح بها من المياه العادمة التي يتم صرفها بالملك العام المائي والإتاوات المرتبطة بها**

تعتبر الكميات المصرح بها من المياه العادمة التي يتم صرفها بالملك العام المائي والإتاوات المستخلصة المتعلقة بها ضعيفة. وهكذا، فإن إجمالي مبالغ هذه الإتاوات المستخلصة، خلال الفترة 2012-2017، لم يتجاوز ما مجموعه 10,17 مليون درهم، منها 6,62 مليون درهم (ما يناهز 65 في المائة) تتعلق بإتاوات تصريف المياه العادمة المنزلية. ووفقا لدراسة أنجزت سنة 2015، لصالح السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء حول تطبيق المرسوم رقم 2.04.553 يتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية، تقدر الإمكانيات من الإتاوات المتعلقة بتصريف المياه العادمة بحوالي 190,66 مليون درهم، منها 98,80 مليون درهم كإتاوات تصريف المياه العادمة الصناعية، و91,86 مليون درهم كإتاوات تصريف المياه العادمة المنزلية.

• **تراكم الباقي استخلاصه**

وفقا لأحكام المادة 23 المكررة من القانون 10.95 والمادة 86 من القانون رقم 36.15، يتم استخلاص مداخل وكالات الأحواض المائية طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق باستخلاص الديون العمومية الجاري به العمل. غير أن الأبحاث التي أجريت بوكالات الأحواض المائية أظهرت أن مبالغ الباقي استخلاصه لا تتوقف عن التراكم من سنة لأخرى.

ويفصل الجدول أدناه مبالغ الباقي استخلاصه المتراكم في نهاية سنة 2017 حسب كل صنف من الإتاوات.

مجموع المبالغ الباقي استخلاصها المتعلقة بمداخل وكالات الأحواض المائية المتراكمة في نهاية 2017 (بمليون درهم)

إتاوات	مجموع مبالغ الباقي استخلاصه	الملمزمون العموميون	الملمزمون الخواص
جلب الماء لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب	13,65	13,65	0,00
جلب الماء بغرض الري	64,61	33,86	30,75
جلب الماء من طرف الوحدات الصناعية غير المربوطة بشبكة الماء الصالح للشرب	1,36	0,81	0,55
استخدام الماء لإنتاج الطاقة الكهرومائية	112,25	112,16	0,09
الاحتلال المؤقت للملك العام المائي	13,39	0,86	12,52
استخراج مواد البناء	44,69	0,00	44,69
صرف المياه العادمة بالملك العام المائي	0,03	0,00	0,03
إتاوات أخرى	8,33	0,00	8,33
المجموع	258,31	161,34	96,96

المصدر: معطيات وكالات الأحواض المائية (العمليات الحسابية منجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات)

يتبين، من خلال المعطيات الواردة بهذا الجدول، أن الباقي استخلاصه قد تجاوز 258 مليون درهم في نهاية سنة 2017، منها أكثر من 161 مليون درهم تتعلق بهيئات عمومية، مثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، وما يقرب من 97 مليون درهم تتعلق بالملمزمون الخواص. أما فيما يتعلق بالباقي استخلاصه حسب صنف كل إتاوة، فتمثل حصة إتاوة استخدام الملك العام المائي لإنتاج الطاقة الكهرومائية أكبر حصة بنسبة تناهز 43 في المائة من مجموع مبلغ الباقي استخلاصه المتراكم، وهذه الحصة كلها تقريبا تشكل ديونا على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وفيما يتعلق بإتاوة مياه الري، فإنها تمثل 25 في المائة من مبلغ الباقي استخلاصه المتراكم، منها 52 في المائة في شكل ديون على المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

ويرجع هذا الوضع إلى الصعوبات التي تعترض تطبيق أحكام القانون رقم 15.97 المتعلق باستخلاص الديون العمومية، خاصة أن قرارات تعيين الخزنة المكلفين بالأداء المعتمدين لدى وكالات الأحواض المائية لا تؤهلهم لاستخلاص هذه المداخل. وهو ما يخاطر بإفقاد الإتاوات لفعاليتها، ويمكن أن يؤدي إلى تشجيع الاستخدام الفوضوي للملك العام المائي.

من أجل الاستخدام الرشيد والمستدام للملك العام المائي، يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ووكالات الأحواض المائية كل فيما يخصه بما يلي:

- وضع إطار قانوني من أجل التغلب على الصعوبات التي يواجهها تدبير استخدام واستغلال الملك العام المائي. ويتعلق الأمر على الخصوص بالنصوص التالية:
- نص تنظيمي يحدد شروط وأشكال إعداد عقود التدبير التشاركي للمياه (عقود الفرشات المائية)؛
- نص تنظيمي يحدد الشروط والإجراءات الجديدة لمنح تراخيص وامتيازات استغلال الملك العام المائي؛
- نص تنظيمي يحدد شروط وآجال تسوية وضعية الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية بجلب المياه؛
- نص تنظيمي يتعلق بالشروط والمسطرة الجديدة التي تحدد إتاوات الاستعمالات المختلفة للملك العام المائي وشروط استخلاصها؛
- إعداد واعتماد والمصادقة على المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخططات المحلية لتدبير الماء وفقا لأحكام القانون رقم 36.15 ونصوصه التنظيمية؛
- وضع آليات لتبسيط الإجراءات المعمول بها، وخاصة ما يتعلق بما يلي:
- مسطرة منح التراخيص والامتيازات؛
- مسطرة التنسيق بين وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، خاصة فيما يتعلق باستخلاص إتاوات جلب المياه؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية:
- مستعملي الملك العام المائي الذين يخضعون لنظام الامتياز؛
- المستغلين غير القانونيين للملك العام المائي (أخذ المياه والملوثين...)
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحصيل الإتاوات.

ثالثا. الحفاظ على الملك العام المائي وحمايته

تتزايد الضغوط أكثر فأكثر على الموارد المائية بالمغرب. وتتجلى هذه الضغوط على وجه الخصوص في انخفاض كمية الموارد المائية وتدهور جودتها.

1. الحفاظ على المنشآت المائية وحمايتها

وفقا للمعطيات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء، فإن 40 في المائة من السدود الكبيرة في المغرب تتراوح أعمارها بين عامين و23 سنة، و46 في المائة منها بين 24 و45 سنة، و14 في المائة تزيد أعمارها عن 45 سنة. أما بالنسبة للسدود الصغيرة والسدود التلية، فهي تتوزع حسب أعمارها على النحو التالي: 47 في المائة منها تتراوح أعمارها بين سنة واحدة إلى 20 عاما، و26 في المائة بين 21 و40 عاما، و3 في المائة تزيد أعمارها عن 40 عاما، بينما 24 في المائة المتبقية منها لم يتم تحديد سنّها. وبالتالي، فإن حماية وصيانة هذه المنشآت تكتسي أهمية بالغة.

وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ تدهور القدرة على تعبئة الموارد المائية بسبب توحد السدود

يعتبر توحد السدود إشكالية تحد من القدرة على تعبئة وتدبير الموارد المائية. وهكذا، تحت تأثير انجراف التربة، فإن توحد السدود لا يزداد إلا سوءا، مما يؤدي إلى انخفاض القدرة على تعبئة الموارد المائية. فوفقا للمعطيات الصادرة عن وكالات الأحواض المائية، يقدر الحجم الإجمالي للتوحد بحوالي 2,24 مليار متر مكعب، وهو ما يمثل حوالي 12,72 في المائة من إجمالي سعة السدود المقدره بنحو 17,6 مليار متر مكعب. علما أن نسبة انخفاض القدرة على تعبئة الموارد المائية تقدر بحوالي 0,5 في المائة سنويا.

◀ قصور بخصوص تحديد مستغلي السدود التلية

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات عدم دراية بعض وكالات الأحواض المائية لبعض الجوانب المرتبطة بتدبير السدود التلية، ولا سيما ما يتعلق بتحديد الهيئات الموضوعة رهن إشارتها هذه المنشآت والمكلفين باستغلالها، مما يترتب عنه غياب عقود الامتياز بين مستغلي هذه المنشآت ووكالات الأحواض المائية المعنية علما أن مقتضيات المرسوم رقم 2.97.224 صادر في 24 أكتوبر 1997 بتحديد شروط التجميع الاصطناعي للمياه تلزم وكالات الأحواض المائية بتسوية وضعية هذه المنشآت المائية.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية لعقار السدود التلية

يلاحظ عدم تسوية الوضعية القانونية لعقار السدود التلية بشكل كامل. بحيث أن بناء العديد من هذه المنشآت لم يكن مسبقا بنزع ملكية الأراضي التي غمرتها المياه، الشيء الذي كان مصدرا لعدة نزاعات مع مالكيها، والتي لازالت، حتى نهاية سنة 2018، لم تتم تسويتها.

◀ العديد من السدود التلية غير مشغلة أو تحتاج إلى أشغال الصيانة

يلاحظ أن العديد من السدود التلية غير مشغلة، إما بسبب عدم اكتمال بنائها كسد "مسكة" وسد "بن ساسي"، أو بسبب توحلها بالكامل كسد "امان سيرنين" وسد "الولجة"، أو تضرر بعض المنشآت المرتبطة بها كسد "سيدي مبارك" وسد "عرباوة". بالإضافة إلى أن البعض من هذه السدود بالرغم من أنه مشغل فإنه يحتاج إلى أشغال الصيانة كسد "عطشان" وسد "أولاد جلال". وبالتالي، فإن تدهور هذه المنشآت يحد من القدرة على تعبئة الموارد المائية.

◀ عدم كفاية الموارد البشرية اللازمة لتدبير السدود

على مستوى كل سد، يتم تحديد معظم مهام الصيانة والمراقبة والاختبارات في بطائق الصيانة الدورية المحددة في دليل طرق إجراء الصيانة الوقائية المسماة "MECEP"، والمعدة لكل نوع من المنشآت ولكل وحدة صيانة. ووفقا لمبادئ "MECEP"، فإن مهام رئيس السد والكهروميكانيكي والسابر (auscultateur) والمهندس المدني تعد متنافية. لذلك، لا يمكن ضمان التطبيق الأمثل للصيانة الوقائية "MECEP" وسلامة السدود إلا من خلال وجود هؤلاء المتدخلين الأربعة. غير أنه لا يتم احترام هذه القاعدة في الوضع الحالي لتدبير السدود الذي يتميز بنقص حاد في الموارد البشرية.

2. استغلال المياه الجوفية

تعرف الموارد المائية في السنوات الأخيرة ندرة بسبب التغيرات المناخية والاستغلال المفرط والهدر. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

◀ استغلال مفرط لمياه بعض الفرشات المائية

شهدت العديد من الفرشات المائية انخفاضا كبيرا في مستوياتها، وخاصة فرشات تادلة وسوس وسابيس. ووفقا للمعطيات الصادرة عن وكالات الأحواض المائية، فإن متوسط الحجم السنوي لموارد المياه الجوفية التي تتعرض للاستغلال المفرط قد بلغ حوالي 937 مليون متر مكعب في السنة. وتتجلى أهم الملاحظات، المثارة في هذا الإطار، فيما يلي:

• لجوء ضعيف لعقود الفرشات المائية من أجل مواجهة مشكلة الاستغلال المفرط للمياه الجوفية

بغية ضمان الاستغلال المستدام لمياه الملك العام المائي وللأوساط المائية والحفاظ عليهما، يمكن لوكالات الأحواض المائية أن تلجأ إلى إبرام عقود للتدبير التشاركي للفرشات المائية، لا سيما بالنسبة للفرشات المستغلة بشكل مفرط. وذلك وفقا لمقتضيات المادة 115 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء. غير أنه، وعلى الرغم من أهمية هذه العقود في حماية المياه الجوفية، فإنه، باستثناء العقد المتعلق بالفرشة المائية سوس، لم يتم حتى الآن التوقيع على أي عقد من هذا النوع. علما أن مشروع التقرير حول نجاعة أداء السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء المصاحب لمشروع قانون المالية لسنة 2018 قد حدد، كهدف، التوقيع، قبل نهاية سنة 2018، على عشرة (10) عقود للتدبير التشاركي تتعلق بعشر (10) فرشات مائية من بين أربعة وعشرين (24) فرشات ذات أولوية.

وقد ازدادت هذه الوضعية صعوبة، بشكل خاص، بسبب غياب نص تنظيمي يحدد إجراءات وضع وتنفيذ هذه العقود، علما أن المادة 115 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء قد نصت على أن نصا تنظيميا سيصدر في هذا الشأن. غير أن هذا النص، وإلى حدود نهاية سنة 2018، لم يصدر بعد. وهكذا، فإن الإفراط في استغلال المياه الجوفية وضعف اللجوء إلى عقود التدبير التشاركي للفرشات المائية يعيقان التدبير السليم لموارد المياه الجوفية.

• قصور مرتبط بتفعيل مدارات المحافظة ومدارات المنع

على الرغم من أهمية تحديد مدارات المحافظة ومدارات المنع فيما يتعلق بحماية المياه الجوفية من التدهور والاستغلال المفرط، فإن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ووكالات الأحواض المائية نادرا ما تلجأ إلى تحديد هذه المدارات.

بحيث تم تحديد فقط الفرشة المائية اشتوكة كمدار للمحافظة، مع الإعلان بها حالة الخصاص من المياه بموجب مرسوم نشر في سنة 2017.

← هدر المياه على مستوى شبكات نقل وتوزيع مياه الري

يعد ضياع المياه على مستوى شبكات نقل وتوزيع مياه الري مصدرا من مصادر هدر المياه. وهكذا، ووفقا للمعطيات المدلى بها من قبل بعض وكالات الأحواض المائية، فإنه يتم ضياع 120 مليون متر مكعب من الماء سنويا على مستوى منطقة عمل وكالة الحوض المائي لسبو، و100 مليون متر مكعب بمنطقة عمل وكالة الحوض المائي لملوية، و64 مليون متر مكعب بمنطقة عمل وكالة الحوض المائي لكبير زيز غريس درعة، و51 مليون متر مكعب بمنطقة وكالة الحوض المائي للكوس. ويثير تدبير هذه الشبكات الملاحظات التالية:

• انقسام المسؤولية بخصوص صيانة شبكات نقل وتوزيع مياه الري

أمام مشكلة هدر المياه على مستوى شبكات نقل وتوزيع مياه الري، لوحظ انقسام في المسؤوليات بين وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي. وترجع هذه الوضعية إلى أن الخسائر المرتبطة بضياع هذه المياه تتحملها وكالات الأحواض المائية، على اعتبار أن العدادات المستخدمة لاحتساب كميات مياه الري يتم تثبيتها عند مدخل الاستغلاليات الفلاحية، بدلا من قدم السدود أو عند مداخل المدارات المسقية، في حين أن أشغال صيانة هذه الشبكات لا تندرج ضمن اختصاصات هذه الوكالات، بل تدخل ضمن اختصاصات المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

• ضعف التنسيق بين وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي فيما يتعلق بصيانة شبكات الري

لوحظ ضعف في التنسيق بين وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي فيما يتعلق بصيانة وإعادة تأهيل التجهيزات الخاصة بنقل وتوزيع مياه الري. حيث يقتصر هذا التنسيق، في معظم الحالات، حسب المعلومات المدلى بها من طرف وكالات الأحواض المائية المعنية على تبادل المعلومات خلال اجتماعات لجنة تدبير السدود ولجنة اليقظة.

3. حماية جودة الموارد المائية

يفترض مبدأ الملوث المؤدي أن أي شخص يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي يجب أن يتحمل تكلفة هذا التدهور من خلال دفع إتاوات تصريف المياه العادمة. في المقابل، عندما يقلل الملوث من التلوث أو يزيله، يمكنه الاستفادة من إعانات وكالات الأحواض المائية التقنية منها والمالية. وفي هذا الصدد، يثير تدبير جودة الموارد المائية الملاحظات التالية:

← ضعف نسبة الربط بشبكة التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة بالعالم القروي

وفقا للدراسة المتعلقة ببرنامج التطهير السائل بالعالم القروي، والمنجزة سنة 2015 لصالح السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء حول تقييم تطبيق المرسوم رقم 2.04.553 صادر في 24 يناير 2005 يتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية، تبين أن تصريف المياه العادمة المنزلية عرف ارتفاعا كبيرا في العقود الأخيرة. بحيث إنه انتقل من 48 مليون إلى 528 مليون متر مكعب خلال الفترة ما بين سنتي 1960 و2014، ويمكن أن يصل إلى 610 مليون متر مكعب في سنة 2020، و741 مليون متر مكعب في سنة 2030. علما أن 40 في المائة من حجم المياه العادمة المنزلية يتم تصريفها بالملك العام المائي.

ولمواجهة هذا الوضع، أطلق المغرب، منذ سنة 2005، برنامجا للتطهير السائل يهدف، بحلول سنة 2020، إلى تحقيق نسبة إجمالية من الربط بشبكة الصرف الصحي في المناطق الحضرية تصل إلى 80 في المائة، وإلى خفض نسبة التلوث إلى ما دون 60 في المائة. وقد مكن هذا البرنامج من تحقيق، في سنة 2015، وفقا لمعطيات السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء، نسبة تعادل 73 في المائة من الربط بشبكة الصرف الصحي، ونسبة إزالة للتلوث ناهزت 38 في المائة في الوسط الحضري.

غير أن الوضع في الوسط القروي يبقى جد مقلق. وهكذا، ووفقا لدراسة متعلقة ببرنامج التطهير السائل بالعالم القروي أجريت سنة 2015، فإن التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة قد سجلت تأخرا. بحيث أن نسبة الربط بشبكة الصرف الصحي في العالم القروي لا تتجاوز 10 في المائة، في حين أن نسبة معالجة المياه العادمة لا تتجاوز 3 في المائة. علما أن عدد سكان العالم القروي يقدر بحوالي 15 مليون نسمة، تنتج يوميا 160.000 متر مكعب من المياه العادمة.

← قصور مرتبط بمراقبة مطابقة الحدود القصوى للصب

وفقا لنفس الدراسة المتعلقة ببرنامج التطهير السائل، فإن حجم المياه العادمة التي يتم تصريفها من طرف القطاع الصناعي بلغ أكثر من 964 مليون متر مكعب في السنة، منها 80 مليون متر مكعب في السنة يتم تصريفها بالملك

العام المائي. علما أنه، من حيث المبدأ، لا يمكن تصريف المياه العادمة بالملك العام المائي إلا إذا توافقت مع الحدود القصوى للصب كما نصت على ذلك المادة 109 من القانون رقم 36.15. حيث يقصد بالحد الأقصى للصب المقدار الأقصى لمعيار يشير إلى التلوث، ويؤدي عدم احترامها إلى تدهور جودة المياه. وذلك وفقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.04.553 سالف الذكر. وفي هذا الصدد، تنص المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 24 يناير 2005، على أن هذه الحدود قد تكون إما عامة وإما خاصة بالنسبة لبعض الأنشطة. يتم تحديدها بقرارات مشتركة.

إلا أن القرار المشترك لوزير الداخلية، ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، ووزير الصناعة التقليدية رقم 13-2942 الذي يحدد الحدود القصوى للصب العامة بالمياه السطحية والجوفية لم يتم نشره إلا بتاريخ 7 أكتوبر 2013، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في شهر يناير 2018. وقد أدى هذا التأخير في تطبيق النص المذكور إلى استحالة منح تراخيص تصريف المياه العادمة الخاصة بالأنشطة الصناعية التي لا تتوفر على القرارات التي تحدد الحدود القصوى للصب الخاصة بها. وعليه، فإن تصريف المياه العادمة غير المصرح بها بقي خاضع لمراقبة المطابقة مع الحدود القصوى للصب التي تباشرها وكالات الأحواض المائية.

◀ عدم تفعيل بعض المشاريع المنجزة في إطار مكافحة التلوث الصناعي

في إطار حماية الموارد المائية ضد التلوث الصناعي، تساهم وكالات الأحواض المائية في تمويل مشاريع إزالة التلوث. وفي هذا الصدد، تم تكليف هذه الأخيرة، ابتداء من سنة 2011، بتدبير، على المستوى المحلي، الآلية الطوعية لإزالة التلوث الصناعي المائي (MVDIH)، كأداة لتمويل المشاريع التي تهدف إلى الحد من التلوث الصناعي.

وهكذا، فقد استفاد 38 مشروعا متعلق بإنشاء محطات لمعالجة المياه العادمة من المساعدة المالية الممنوحة من قبل وكالات الأحواض المائية، بلغت قيمتها 143,07 مليون درهم. غير أنه، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها وكالات الأحواض المائية لتمويل هذه المشاريع، فإن 50 في المائة من محطات معالجة المياه العادمة، والتي ساهمت وكالات الأحواض المائية في تمويلها، لم يتم تشغيلها بعد. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن بعض هذه المحطات لا يتم استغلالها رغم الانتهاء من أشغالها.

◀ تدهور جودة المياه الجوفية في المدارات السقوية

تتميز المدارات السقوية باستهلاك متزايد للأسمدة المعدنية، بما في ذلك الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية. ونتيجة لذلك، فإن مخاطر تلوث الموارد المائية بسبب استعمال الأسمدة يبقى مرتفعا في الأحواض المائية التي تحتضن المدارات السقوية، وخاصة حوض سبو، وحوض أم الربيع، وحوض سوس ماسة. حيث تسجل هذه المدارات السقوية 54 في المائة من استهلاك الوطني للأسمدة.

هذا، بالإضافة إلى أن دراسة تشخيص الحالة وتقييم مؤشرات تأثير التلوث الزراعي على جودة المياه، التي أجريت لصالح السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء خلال سنة 2017، أظهرت وجود ترابط بين الاستخدام المفرط للكيمياويات الزراعية (الأسمدة والمبيدات) وتلوث المياه الجوفية بالمدارات السقوية. بحيث يتجاوز محتوى الماء من النترات، بالنسبة للعديد من الفرشات المائية بالمدارات السقوية، عتبة 50 ملغم للتر الواحد الذي حددته منظمة الصحة العالمية لجودة مياه الشرب، ويهم هذا الأمر، على الخصوص، المدارات السقوية بالغرب (وكالة الحوض المائي لسبو)، واشتوكة (وكالة الحوض المائي سوس ماسة)، وتادلة (وكالة الحوض المائي أم الربيع)، وطريف (وكالة الحوض المائي ملوية).

◀ غياب آلية لحماية الموارد المائية من التلوث الفلاحي

تتعرض مياه الفرشات المائية للتلوث الفلاحي بسبب جريان المياه السطحية وتسلل الأسمدة والمبيدات إلى أعماق الأرض. بالإضافة إلى ذلك، وعلى ضوء التطورات التي تعرفها السلاسل الفلاحية ذات القيمة المضافة العالية، فإن استهلاك الأسمدة من المتوقع أن يرتفع بأكثر من 150 في المائة وفقا لدراسة كان الهدف منها إعداد دليل حول الممارسات الفلاحية الجيدة والمحافظة على جودة المياه، والتي أنجزتها وزارة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة ومعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة. هذا الارتفاع في استهلاك الأسمدة سيزيد من مخاطر تلوث الموارد المائية بسبب هذا النوع من التلوث.

غير أنه لم يتم وضع أي آلية لتشجيع الفلاحين على الحد من آثار التلوث ذي الأصل الفلاحي من خلال تخفيض استخدام الكيماويات الفلاحية.

4. شرطة المياه

لا يمكن أن يكون الحفاظ على الملك العام المائي في الواقع فعالا، إلا إذا كان معتمدا على نصوص قانونية وتنظيمية مطبقة على أرض الواقع، ولا سيما من خلال رقابة منتظمة تمارس بشكل متجانس على جميع التراب الوطني، من قبيل تلك التي تتم ممارستها من طرف شرطة المياه. غير أن تدبير شرطة المياه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ووكالات الأحواض المائية يثير عدة ملاحظات، من أهمها ما يلي:

◀ عدم كفاية الموارد البشرية المخصصة لممارسة مهمة شرطة المياه

في سنة 2017، بلغ العدد الإجمالي لشرطة المياه 134 عنصر، منهم 61 عنصر تابع لوكالات الأحواض المائية (حوالي 46 في المائة)، و73 عنصر تابع للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء (حوالي 54 في المائة). وتتوزع حسب الانتماء الإداري ومناطق عمل وكالات الأحواض المائية على النحو التالي:

المجموع	عدد عناصر شرطة المياه التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء (*)	عدد عناصر شرطة المياه التابعة للوكالة	مساحة مجموع الفرشات المائية بالكلم مربع	طول مجاري المياه بالكلم	المساحة بالكلم مربع	مناطق عمل وكالات الأحواض المائية
13	6	7	1.750	1.240	13.000	وكالة اللكوس
14	10	4	34.030	25.000	74.000	وكالة ملوية
28	17	11	18.375	12.450	40.000	وكالة سبو
16	11	5	3.350	2.130	20.470	وكالة أبي رقرق الشاوية
27	5	22	32.200	20.000	48.070	وكالة أم الربيع
6	6	0	14.358	1.682	24.800	وكالة تانسيفت
22	10	12	8.211	4.241	38.040	وكالة سوس ماسة
2	2	0	10.000	1.300	59.000	وكالة كير زيز غريس
6	6	-	128.126	4.094	350.107	وكالة الساقية الحمراء واد الذهب
134	73	61				المجموع

المصدر: وكالات الأحواض المائية والقطاع المكلف بالماء.

(*) تتوفر السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء، بالإضافة إلى 73 عنصر تعمل على المستوى المحلي، على 10 عناصر أخرى تابعة للمصالح المركزية ولها صلاحيات شرطة المياه على المستوى الوطني.

يتبين، من خلال المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، أن العدد الإجمالي لشرطة المياه (التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ولوكالات الأحواض المائية) التي تمارس مهامها على مستوى كل منطقة من مناطق عمل كل وكالة وكالات الأحواض المائية يبقى إلى حد كبير غير كاف بالنظر إلى مساحتها وأهمية الملك العام المائي بها.

وهكذا، فقد بلغ العدد الإجمالي لعناصر شرطة المياه التابعة لوكالات الأحواض المائية، في نهاية سنة 2017، ما مجموعه 61 عنصرا، بمن فيهم 14 عنصرا (حوالي 23 في المائة) سيحالون على التقاعد في السنوات الأربع القادمة. أضف إلى ذلك أن ما يناهز 46 في المائة منهم، أي 28 عنصرا، مكلفون، بالموازاة مع مهام شرطة المياه، بمهام لها علاقة بمنح الرخص واستخلاص الإتاوات. علما أن هذه المهام، من حيث المبدأ، تبقى متنافية مع مهام شرطة المياه.

◀ ضرورة توفير تكوين ملائم لوظيفة شرطة المياه

بالإضافة إلى نقص عددهم، فإن معظم عناصر شرطة المياه لم يستفيدوا من التكوين الأساسي المناسب لممارسة هذه المهمة (التكوين في مجالات التشريع المائي، والمساطر القضائية، وتقنيات تحرير المحاضر، وما إلى ذلك)، مع العلم أن هذا الأمر يعد من بين الأسباب الرئيسية في عدم قبول معظم محاضر شرطة المياه لكونها معيبة من حيث الشكل. وتجدر الإشارة إلى أنه، في المقابل، استفادت عناصر شرطة المياه من عدة دورات تدريبية في إطار التكوين المستمر.

◀ تأثير محدود لتدخلات شرطة المياه

تتجلى محدودية فعالية تدخلات شرطة المياه على الخصوص في الجوانب التالية:

- ضعف عدد المحاضر المنجزة والمخالفات المعروضة على أنظار المحاكم؛
 - ترشيد غير كاف في استغلال الموارد والإمكانات وغياب التنسيق بين مختلف الفاعلين الممارسين لسلطات شرطة المياه؛
 - ضعف تتبع المحاضر المنجزة والمخالفات الموضوعه أمام أنظار المحاكم.
- من أجل الحماية والمحافظة على الملك العام المائي، يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء وكالات الأحواض المائية كل فيما يخصه بما يلي:
- وضع إطار قانوني لضمان الحفاظ على الملك العام المائي وترشيد استعماله، يسمح على الخصوص ب:

- توضيح العلاقات والأدوار بين جميع المؤسسات والهيئات المعنية بتدبير السدود؛
- تحديد شروط إبرام عقود التدبير التشاركي للفرشات المائية.
- وضع آليات تسمح، على وجه الخصوص، بالتنسيق بين وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، بما يسمح بمزيد من الفعالية لأشغال الصيانة لشبكات نقل وتوزيع مياه الري؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل:
 - تسوية وضعية عقار السدود التي لازالت لم تخضع لمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛
 - إبرام عقود التدبير التشاركي للفرشات المائية، ولا سيما تلك المتعلقة بالفرشات المائية ذات الأولوية التي سبق وأن أنجزت الدراسات الخاصة بها؛
 - تشغيل محطات معالجة المياه العادمة، مع تعزيز مراقبة تصريف المياه العادمة التي لا تتوافق مع الحدود القصوى للصب؛
 - مسك وتحيين دليل السدود وفقا لأحكام المادة 24 من قانون رقم 30-15 المتعلق بسلامة السدود؛
 - توفير الموارد البشرية اللازمة لتدبير ومراقبة السدود؛
 - تعزيز قدرات شرطة المياه (عن طريق تعيين أعوان جدد، والتكوين والتدريب في المجال)، وتوفير الوسائل الضرورية لعملها (وسائل النقل، ونظام المعلومات لتتبع المخالفات).

II. جواب وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

(نص الجواب كما ورد)

في إطار برنامجه السنوي، قام المجلس الأعلى للحسابات بتقييم تدبير الملك العمومي المائي. وقد خلص هذا التقييم إلى إنجاز تقرير يلخص ملاحظات وتوصيات المجلس بخصوص تدبير الملك العمومي المائي للفترة الممتدة ما بين 2012 و2016.

في هذا الصدد، جاءت ملاحظات المجلس بهدف تحسين وتطوير آليات تدبير الملك العمومي المائي، حيث انصب معظمها على الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بالماء. هذا، وقد تم تعزيز ملاحظات المجلس بتوصيات تصب في الاتجاه الذي تقوم به السلطات الحكومية المكلفة بالماء ولاسيما من خلال إعداد النصوص التنظيمية والاتفاقيات والدوريات التي من شأنها تنزيل التدابير والآليات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 36.15 بهدف تخطي إكراهات تدبير هذا الملك.

هذا، وعلاوة على تعقيبات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء سواء في التقرير المرسل الى المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 9 نوفمبر 2018 أو المذكرة الموجهة للمجلس بتاريخ 4 فبراير 2019، فإن مشروع الملاحظات المحال على هذه الوزارة بتاريخ 16 ماي 2019، يستوجب التوضيحات التالية، التي تمت صياغتها وفق الترتيب الوارد في ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات.

أولاً. مكونات الملك العام المائي وتحديدتها

1. جرد وتقييم وقياس الموارد المائية

◀ الملك العام المائي: ممتلكات غير معروفة وغير مضبوطة بشكل كاف من طرف وكالات الأحواض المائية

فيما يخص ملاحظتكم حول الممتلكات العمومية المائية الغير المعروفة بشكل كافي من طرف وكالات الاحواض المائية، تجدر الإشارة الى أن هذه الوكالات تقوم بكافة التدابير لضبط هذه الممتلكات. حيث تتوفر هذه الأخيرة على جرد شامل لها بموجب قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالماء التي تضع مجمل هذه الممتلكات رهن إشارتها ويتعلق الامر بالسدود والمعاصير (piézomètres) والمحطات الهيدرولوجية.

أما بالنسبة للممتلكات التي تدار من طرف هيأت أخرى، فإن وكالات الاحواض المائية لديها جرد شامل لنقط الماء التي يتم استغلالها من طرف المؤسسات العمومية، ولاسيما المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وكذا نسخ من قرارات الترخيص التي تمنح من طرف المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي كما ينص القانون رقم 36.15 على ذلك.

◀ دورية إنجاز التقييم الكمي للموارد المائية غير محددة وغير مفروضة بأي مقتضى قانوني أو تنظيمي
إذا كان التقييم الكمي للموارد المائية مؤطر بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، فإن التقييم الكمي لهذه الموارد يصعب عمليا على المشرع ضبطه في الزمان والمكان بموجب دورية، نظرا للتغيرات التي تطرأ على الموارد المائية بصفة غير منتظمة وفجائية. إلا أن هذا الإكراه لا يمنع من إجراء التقييم الكمي اليومي في إطار تدبير الموارد المائية سواء منها الجوفية أو السطحية لاسيما السدود من خلال الحالة اليومية للموارد المائية لها والقياسات اليومية بالنسبة للمحطات الهيدرولوجية على المجاري المائية، وأيضا القياسات المنجزة على مستوى المعاصير (piézomètres) الغاية منها التقييم الكمي للموارد المائية بصفة منتظمة وأنية.

◀ ضعف نسبة تخصيص أرقام جرد لنقاط الماء

الأثقاب التي يتم إنجازها من طرف الإدارة يتم تخصيص رقم خاص بها IRE (جرد موارد المياه) لكون ملكية هذه المنشآت تعود للدولة. أما بالنسبة للأبار المنجزة من طرف الخواص، فيتم الاقتصار على رقم قرار الترخيص الممنوح من طرف وكالة الحوض المائي والذي يمكن من تتبع مدى إحترام شروط الإستعمال فوق الملكية الخاصة لصاحب الترخيص. وسواء تعلق الأمر برقم الجرد أو برقم القرار فإن الوكالة تقوم في كل الحالات وبصفة منتظمة بتتبع ومراقبة تطور الموارد المائية كما وكيفا

2. تأمين الوعاء العقاري الخاص بالملك العام المائي ضد الترامي غير القانوني

◀ تحديد الملك العام المائي: مسطرة بطينة ومعقدة تتطلب تعبئة العديد من المتدخلين

بطيء مسطرة التحديد من بين أهم إشكاليات تدبير الملك العمومي المائي والتي كانت تجد أساسها في قانون الماء رقم 95.10 حيث كانت تتم على مستوى مرحلتين الأولى تنتهي باستصدار قرار تواتر الحاملة والثانية باستصدار مرسوم التحديد. ولتبسيط إجراءات التحديد نص القانون 36.15 على إنجاز المرحلة الثانية فقط.

◀ الاحتلال غير القانوني: إكراه إضافي أمام تحديد الملك العام المائي

تقوم وكالات الأحواض المائية في إطار مهام شرطة المياه الموكلة لها، بدوريات المراقبة. وتتوفر على جرد ومعطيات حول الأملاك التي تتعرض للاستعمال أو الاحتلال بشكل غير قانوني. ويتم انجاز محاضر في شأنها تبعث للمحاكم المختصة. هذا، وبالرغم من الإمكانات البشرية والمادية القليلة بالنظر لشساعة مناطق نفوذ الوكالات، فإنها تعمل بتنسيق مع النيابة العامة والسلطة المحلية والدرك الملكي في تفعيل مهام شرطة المياه

◀ ضعف حصيلة تحديد الملك العام المائي

سبقت الإشارة أن ضعف نسبة التحديد راجع بالأساس إلى الإطار القانوني المنظم لعملية التحديد قبل صدور قانون الماء رقم 36.15.

◀ غياب مسطرة خاصة بالإخراج من الملك العام المائي

تجدر الإشارة إلى أن الإخراج من الملك العام إلى الملك الخاص للدولة منظم بموجب ظهير 1914 المتعلق بالملك العام والذي كان يسري أيضا على الملك العمومي المائي. إلا أنه في إطار تحيين وتجميع النصوص القانونية المتعلقة بالملك العمومي المائي، فإن المشرع المغربي أفرد مقتضيات خاصة بإخراج الملك العمومي المائي ضمن القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، وذلك نظرا لأهمية الموارد المائية وخصوصيتها. وتقوم حاليا السلطة الحكومية المكلفة بالماء بإعداد مشروع المرسوم التطبيقي لهذه المقتضيات.

3. تأمين الملك العام المائي ضد الاستغلال المفرط والتدهور

◀ تدابير حماية منشآت جلب الماء للتغذية العمومية غير كافية

تجدر الإشارة إلى أن إحداث مدارات الحماية وتخصيص مساحات لذلك حول نقط جلب الماء للتزود بالماء الشروب، يتم ترسيمها بموجب مرسوم استنادا على دراسة تقنية مسبقة وليس انطلاقا من مخططات التهيئة المندمجة لوحدات الأحواض المائية.

◀ ضعف نسبة تحديد مدارات المحافظة ومدارات المنع

قامت السلطة الحكومية المكلفة بالماء بإنجاز 8 مشاريع تتعلق بإحداث مدارات المحافظة والمنع للفرشات المائية ذات الأولوية كسايس والشاوية وبرشيد والحوز ومجاط. وهي في طور المصادقة. ويتم تحديد هذه المدارات بناء على دراسات تقنية تأخذ بعين الاعتبار الجوانب السيوسيو-اقتصادية بالمناطق المعنية.

ثانيا. استخدام واستغلال الملك العام المائي

◀ عدم المصادقة على المخططات المديرية للتهيئة المندمجة للموارد المائية

يتم حاليا تحيين المخططات المديرية للتهيئة المندمجة للموارد المائية من طرف وكالات الأحواض المائية وفقا لمقتضيات القانون رقم 36-15 المتعلق بالماء وللمسطرة الجديدة المعتمدة بناء على المرسوم التطبيقي المتعلق بكيفيات إعداد المخطط الوطني للماء والمخططات المديرية للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخطط المحلي الصادر بتاريخ 2 غشت 2018. وستتم المصادقة على هذه المخططات قبل متم سنة 2019.

◀ لجوء ضعيف لعقود الفرشات المائية كوسيلة لترشيد استغلال الملك العمومي المائي

بالرغم من عدم صدور النص التطبيقي لمسطرة وضع عقود الفرشات المائية والتدبير التشاركي طبقا لمقتضيات القانون رقم 36-15 المتعلق بالماء، فإن وكالات الأحواض المائية كانت لها نظرة استشرافية لحماية الموارد المائية، حيث باشرت بوضع هذه العقود بصفة تشاركية مع كافة المتدخلين. وتوجد حاليا هذه العقود في طور التوقيع.

◀ قصور في تطبيق نظام الرخص والامتيازات لاستغلال الملك العمومي المائي

استنادا على مقتضيات قانون الماء، لا يوجد أي قصور تشريعي وتنظيمي في مجال تطبيق نظامي الترخيص والامتياز. ذلك أنه طبقا للمادة 23 منه، فإن أي استعمال للملك العمومي المائي كيفما كان نوعه لا يتم إلا في إطار هذا القانون. ويتم هذا الإجراء بانسجام تام مع المادتين 28 و33 المؤطرتين لنظامي الترخيص والامتياز لاستغلال هذا الملك. وعليه فإن جميع الاستعمالات تندرج ضمن هذين النظامين. أما بخصوص مراقبة هذا الاستغلال فتخضع لمهام شرطة المياه.

أ. فيما يتعلق بالرخص

تقوم وكالات الأحواض المائية بجرد كل الاستعمالات للموارد المائية سواء المرخصة من طرفها أو التي تستفيد من السماح القانوني. أما بالنسبة للاستعمالات غير المرخصة فتسري عليها إجراءات مراقبة شرطة المياه.

ب. فيما يتعلق بعقود الامتياز

تجدر الإشارة إلى أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يعتبر هيئة وطنية تعمل على تأمين الخدمات العامة المتعلقة بالماء والكهرباء. وهو بذلك يعمل في إطار مؤسستي منظم كصاحب امتياز فعلي ويحترم شروط الاستعمال والاستغلال للموارد المائية وفق برنامج مشترك مع وكالات الأحواض المائية. أما بالنسبة لشكليات

وكيفيات تفعيل الإجراءات المسطرية لمنح هذا الامتياز للمكتب المذكور، فيتم حاليا بلورتها وفق قانون الماء. أما بالنسبة للخواص الذين يهدفون إلى تحقيق الأرباح، فلا وجود بتاتا لأي عقد امتياز ممنوح لا يحترم الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون.

◀ تعقيد وبطء مسطرة منح التراخيص أو الامتيازات لا يشجع مستغلي المياه على تسوية وضعيتهم

▪ تعدد أعضاء اللجنة الخاصة بالبحث العلني وصعوبة التنسيق بينهم

فيما يخص تعدد أعضاء لجنة البحث العمومي، فإن المشرع المغربي، وفي إطار المقاربة التشاركية للموارد المائية حرص على أن تكون التمثيلية داخل اللجنة موسعة لاتخاذ القرارات المناسبة. ولتدبير هذه الاجتماعات، فإن وكالات الأحواض المائية تقوم من جهة بالتنسيق مع المصالح الإقليمية للمياه لتمثيلها في هذه الاجتماعات كلما اقتضى الأمر ذلك، ومن جهة أخرى تقوم الوكالات بمراسلة السلطات المحلية لبرمجة اجتماعات اللجن بصفة تنسيقية وحسب الجدولة الزمنية الملائمة لكل الاطراف.

▪ كثرة الشكايات والتعرضات

إن هدف المشرع من وضع سجل الملاحظات، لدى لجنة البحث العلني، هو تلقي الشكايات والتعرضات كيفما كان نوعها لحماية حقوق الغير. ولا وجود لأي اكراه في دراستها من قبل لجنة البحث، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار الشكايات ذات الصلة بالموارد المائية فقط. وتبقى الشكايات ذات الاعتبار الجانبية أو الذاتية غير ذي جدوى.

▪ هيمنة الملكية الجماعية للعقار

حرص المشرع على ألا يبيث في طلبات الترخيص أو الامتياز إلا بعد الإدلاء بمجموعة من الوثائق ولا سيما تلك التي تثبت التصرف في العقار موضوع الترخيص، وذلك تقاديا لكل شكل من أشكال الغش أو الاحتيال لاستغلال مياه الملك العمومي المائي دون سند قانوني. أما بالنسبة للمناطق التي تغطي فيها الملكية الجماعية للعقار، فيمكن للمعني بالأمر تقديم وثيقة تثبت حق المعني بالأمر في حصته من الملك الجماعي (الحق على الشياخ).

▪ انقضاء الاجل المحدد لتسوية وضعية المستغلين للملك العمومي المائي الموجودين عند صدور

المرسوم رقم 2.07.96 الصادر في 16 يناير 2009 دون تسوية وضعيتهم

سيتم فتح عملية جديدة للتصريح وتسوية وضعية نقط جلب الماء القائمة مباشرة بعد صدور المرسوم المتعلق بمسطرة الترخيص والامتياز باستعمال واستغلال الملك العمومي المائي والذي ينظم هذه العملية. ويوجد هذا المشروع مرسوم في طور المصادقة.

◀ عدم حصر لوائح المستغلين بشكل دقيق وضعف استخلاص الاتوات يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على

ترشيد استخدام الملك العام المائي

تجدر الإشارة إلى أن كل وكالات الأحواض المائية تتوفر على نظام معلوماتي خاص ودقيق (SIG) يتضمن لوائح وقوائم مستعملي ومستغلي الملك العمومي المائي، سواء داخل مناطق نفوذ الوكالات أو داخل مناطق نفوذ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، ويتم ذلك في إطار التنسيق وتبادل المعلومات بين هاتين المؤسستين.

▪ ضبط غير كافي لوضعية مستغلي الماء

أما بالنسبة لجلب المياه لأغراض الشرب، فالوكالة تتوفر على لوائح شاملة وكاملة لنقط الماء المخصصة لهذا الغرض وذلك في إطار التنسيق مع المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

▪ نقص في تحصيل إتاوات مياه الري داخل مناطق عمل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

تعزى السلطة الحكومية المكلفة الماء بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة إعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة ما بين وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، للأخذ بعين الاعتبار المياه الجوفية والمياه السطحية.

▪ ضعف الكميات المصرح بها من المياه العادمة التي يتم صرفها بالملك العام المائي والإتاوات

المرتبطة بها

لتمكين المؤسسات والوحدات الصناعية من مطابقة الصب الصادر عنها للمقتضيات القانونية والتقنية المعمول بها، ولإسيما الحدود القصوى للصب، تم منح أجل لدخول هذا الإجراء حيز التنفيذ (بداية 2018). الشيء الذي ترتب عنه تأخير في التصريح بصب المياه العادمة. أما فيما يخص الإتاوات، فإن المشرع نص على التدرج في تطبيقها وتحصيلها مراعاة للتنمية الاقتصادية والصناعية والاجتماعية لبلادنا.

▪ تراكم الباقي استخلاصه

استخلاص المبالغ المتبقية من الإتاوات سيكون موضوع مشاور بين السلطات الحكومية المكلفة بالماء والفلاحة والمالية مع الأخذ بعين الاعتبار للوضعية المالية لهاته المؤسسات نظرا لكونها تقوم بتقديم الخدمات العامة للمواطنين.

ثالثا. الحفاظ على الملك العام المائي وحمايته

1. الحفاظ على المنشآت المائية وحمايتها

◀ تدهور القدرة على تعبئة الموارد المائية بسبب توحد السدود

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالماء بتنسيق مع مصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر على التقليل من ظاهرة توحد السدود، ولا سيما منها القائمة وذلك من خلال تهيئة الأحواض المائية التي توجد بها هذه السدود (عملية التشجير وإقامة المدرجات والحواجز في روافد الأنهار والشعاب للحد من نقل المواد الرسابية والأترربة). أما بالنسبة للسدود التي في طور الانجاز فإن هذه العملية تتم بصفة استباقية.

◀ قصور بخصوص تحديد مستغلي السدود التلية

إن صيانة واستغلال هذه المنشآت، كما سبق الذكر، منظم بالدورية المشتركة بين وزارة التجهيز والداخلية والفلاحة. أما حاليا، فمعظم السدود التلية يتم تدبيرها من طرف هيئات وجمعيات مستعملي المياه.

أما بالنسبة لمنشآت التجميع الاصطناعي للمياه فوق الملكيات الخاصة تقوم وكالة الحوض المائي بالبحث في طلبات الترخيص لها وفق الشروط التقنية المنصوص عليها في قانون الماء ونصه التطبيقي.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية لعقار السدود التلية

تجدد الإشارة إلى أن السدود التلية تم إنجازها في إطار الاتفاقية المشار إليها آنفا، وتتولى وزارة الداخلية إنجاز مسطرة نزع الملكية. أما الدعم التقني اللازم لإنجازها فتقدمه وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

◀ العديد من السدود التلية غير مشغلة أو تحتاج إلى أشغال الصيانة

تشغيل السدود التلية يبقى رهين بتقديم طلبات من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين باستغلالها. أما أشغال الصيانة فيتم تقديمها حسب طلب مدبري هذه المنشآت والإمكانات المالية المتوفرة.

◀ عدم كفاية الموارد البشرية اللازمة لتدبير السدود

يقتضي الأمر تخصيص مناصب مالية إضافية للقيام بهذه المهمة.

2. استغلال المياه الجوفية

◀ استغلال مفرط لمياه بعض الفرشات المائية

▪ لجوء ضعيف لعقود الفرشات المائية من أجل مواجهة مشكلة الاستغلال المفرط للمياه الجوفية تم وضع عقود الفرشات المائية وخطط العمل المتعلقة بها من طرف وكالات الأحواض المائية على مستوى مجموعة من الأحواض المائية كسيو وتانسيفت والعيون والساقية الحمراء وملوية. وتوجد هذه العقود قيد التوقيع من لدن المتدخلين المعنيين بتدبير الموارد المائية.

▪ قصور مرتبط بتفعيل مدارات المحافظة ومدارات المنع

تمت الإشارة في الفقرة أعلاه على أن السلطة الحكومية المكلفة بالماء بإعداد 8 مشاريع مراسيم لإقامة مدارات المحافظة والمنع حول الطبقات المائية المهددة بالاستنزاف، وهي في طور التوقيع.

◀ هدر المياه على مستوى شبكات نقل وتوزيع مياه الري

تعتبر شبكات نقل وتوزيع مياه الري جزء من الملك العمومي المائي وضعت رهن إشارة المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي. وتقوم هذه المكاتب بإعادة تهيئتها في إطار الاقتصاد في الماء. في هذا الصدد، يمكن للمكاتب الجهوية أن تستفيد من المساعدة التقنية والمالية لوكالات الأحواض المائية، كما هو منصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل.

▪ انقسام المسؤولية بخصوص صيانة شبكات نقل وتوزيع مياه الري

انقسام المسؤولية بخصوص صيانة شبكات نقل وتوزيع مياه الري تجد أساسها في الصلاحيات المخولة قانونا لهاتين المؤسساتين أي وكالة الحوض المائي والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي. وحاليا، يتم إعداد اتفاقيات بين الطرفين لتنسيق الجهود التقنية لتدبير أمثل لهذه الشبكات، ولاسيما ما يتعلق بوضع العدادات في الأماكن المناسبة لتقادي ضياع الماء وذلك في إطار البرنامج الوطني للاقتصاد في الماء.

▪ ضعف التنسيق بين وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي فيما يتعلق

بصيانة شبكات الري

سيتم تعزيز هذا التنسيق من خلال الاتفاقيات المشار إليها أعلاه.

3. حماية جودة الموارد المائية

◀ ضعف نسبة الربط بشبكة التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة بالعالم القروي

إن ضعف نسبة الربط بشبكة التطهير السائل في العالم القروي يرجع في معظم الحالات إلى الغياب شبه التام لشبكة التطهير السائل. وبالرغم من ذلك، فإن عملية التطهير السائل في العالم القروي تتم بصفة مستقلة ووفق الشروط والخصائص التقنية المحددة بالنصوص الجاري بها العمل (مرسوم التطهير المستقل الصادر في 2006).

◀ قصور مرتبط بمراقبة مطابقة الحدود القصوى للصب

إن التأخير في نشر النصوص التطبيقية المتعلقة بصب المياه المستعملة في الملك العمومي المائي، راجع بالأساس إلى طول المشاورات مع القطاعات الوزارية المتدخلة خاصة قطاع الصناعة لإخراج هذه النصوص حيز الوجود. ويعرف حالياً تطبيق نظام الترخيص بصب المياه المستعملة تقدماً ملحوظاً.

◀ غياب آلية لحماية الموارد المائية من التلوث الفلاحي

يتم حالياً، بشراكة مع مصالح وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، دراسة وضع برامج تحسيسية لتنزيل دليل الممارسات الفلاحية الجيدة وتفعيله على أرض الواقع.

4. شرطة المياه

◀ عدم كفاية الموارد البشرية المخصصة لممارسة مهمة شرطة المياه

إلى غاية 31 دجنبر 2018، وصل عدد أعوان شرطة المياه المزاولين لمهامهم 206 عوناً، 126 منهم تابعين لوكالات الأحواض المائية العشرة بنسبة 61 بالمائة، فيما 80 عوناً تابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالماء بنسبة 39 بالمائة منهم 66 عوناً يعملون على المستوى المحلي بالمصالح الإقليمية للماء و14 عوناً يعملون بالمصالح المركزية لها صلاحيات مراقبة الملك العمومي المائي على المستوى الوطني.

مع الإشارة إلى أن هذا العدد في تزايد مستمر وأن مهام شرطة المياه تقوم بها أيضاً جهات أخرى (الدرك الملكي، المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، مصالح وزارة الصحة ومصالح التنمية المستدامة...).

◀ ضرورة توفير تكوين ملائم لوظيفة شرطة المياه

وضعت السلطة الحكومية المكلفة بالماء برنامج وطني لدعم عمل شرطة المياه يتضمن إجراءات تنظيمية ولوجيستكية وتكوينية. وتنظم الإدارة، في إطار التكوين المستمر، سنوياً دورات تكوينية مخصصة لتقوية القدرات المعرفية لأعوان شرطة المياه في مجال القوانين المنظمة للملك العمومي المائي وكذا الجوانب المسطرية والتقنية لمراقبة الملك العمومي المائي ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وكيفية إحالتها على الجهة القضائية المختصة وتتبعها.

وقد تم عقد اتفاقية شراكة بين السلطة الحكومية المكلفة بالماء والمعهد العالي للقضاء من أجل تكوين أعوان شرطة المياه، حيث استفاد 60 عوناً لشرطة المياه من التكوين في مجال المراقبة برسم سنة 2018.

◀ تأثير محدود لتدخلات شرطة المياه

على الرغم من التقدم الملحوظ في عمل شرطة المياه خاصة بعد صدور المرسوم المنظم لعمل شرطة المياه بتاريخ 27 شتنبر 2018 من خلال تزايد تحرير عدد المخالفات، فإن تدخل شرطة المياه لازال يتطلب توفير الامكانيات اللوجستكية لممارسة عملها في ظروف ملائمة.

أما بخصوص التوصيات التي جاءت في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فتكتسي أهمية بالغة لتحقيق الحكامة الجيدة، التدبير المندمج والتشاورى للحماية الفعلية للملك العمومي المائي. وبذلك، فهي تتسجم كلياً مع توجهات السلطة الحكومية المكلفة بالماء من أجل تطوير تدبير الموارد المائية كما وكيفا والحرص على استدامتها من خلال التسريع بإعداد النصوص التنظيمية لقانون الماء والدوريات والاتفاقيات اللازمة وأجراً التدابير التقنية الضرورية لذلك والمشار إليها في هذه التوصيات.